

قرار :

مادة ١ - يفتح اعتداد إضافي في ميزانية مجلس مديرية الدقهلية للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٧ بالباب الثاني (مصروفات عامة) ببلغ ٢٩٢٢ لج لمواجهة المستحق على المجلس المذكور من استهلاك المياه والإئارة بمبنى المجلس وما يحاط به. يؤخذ هذا المبلغ من وفورات بند إعانة الماء بالباب الأول (قسم المؤسسات).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

على أن يكون للسيد رئيس الوفد حق استدعاء من يراه من الخبراء أشأء مناقشة أي موضوع معين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٤ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦١ لسنة ١٩٦٠

في شأن سفر الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد مدير جامعة القاهرة لحضور اجتماع مجلس إدارة الاتحاد الدولي للجامعات الذي سيعقد بمدينة باريس في ٢٦ و٢٧ و٢٨ من يناير سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - وافق على إيفاد الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد مدير جامعة القاهرة لحضور اجتماع مجلس إدارة الاتحاد الدولي للجامعات الذي سيعقد بمدينة باريس في ٢٦ و٢٧ و٢٨ من يناير سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٧ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٤ لسنة ١٩٦٠

شأن فتح اعتداد إضافي في ميزانية مجلس مديرية الدقهلية للسنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمحاكم المديريات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات ؛

قرار :

مادة ١ - يحصل رسم الوارد والرسم القيمي على الأصناف المدرجة في الجدول المرافق وفقاً لفئات الواردية به بدلاً من الفئات المعتمدة بها الآن.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

على أن يكون للسيد رئيس الوفد حق استدعاء من يراه من الخبراء أشأء مناقشة أي موضوع معين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٤ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦١ لسنة ١٩٦٠

في شأن سفر الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد مدير جامعة القاهرة لحضور اجتماع مجلس إدارة الاتحاد الدولي للجامعات الذي سيعقد بمدينة باريس في ٢٦ و٢٧ و٢٨ من يناير سنة ١٩٦١

من يناير سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - وافق على إيفاد الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد مدير جامعة القاهرة لحضور اجتماع مجلس إدارة الاتحاد الدولي للجامعات الذي سيعقد بمدينة باريس في ٢٦ و٢٧ و٢٨ من يناير سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٧ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٣ لسنة ١٩٦٠

شأن فتح اعتداد إضافي في ميزانية مجلس مديرية الدقهلية للسنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمحاكم المديريات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات ؛

قرار :

مادة ١ - يحصل رسم الوارد والرسم القيمي على الأصناف المدرجة في الجدول المرافق وفقاً لفئات الواردية به بدلاً من الفئات المعتمدة بها الآن.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر